شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 212 ③ والقبض ، وهي مأخوذة من العمر ، ومعناها كما قال الخرقي أن يقول : داري أو فرسي ونحو ذلك لك عمري ، أو مدة حياتي ، أو لك عمرك ، أو حياتك . ونحو ذلك ، فتصح ،
② وتكون للمعمر ، ولورثته من بعده . .

2179 لما روى أبو هريرة رضي ا□ عنه ، عن النبي أنه قال : (العمرى ميراث لأهلها) وفي لفظ (جائزة لأهلها) متفق عليه . .

2180 وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول ا□ : (من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته ، لا ترقبوا ، من أرقب شيئا ً فهو سبيل الميراث) ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي . .

2181 وعن جابر رضي ا□ عنه قال : قضى رسول ا□ بالعمرى لمن وهبت له ، متفق عليه ، وفي لفظ : (أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا ً وميتا ً ، ولعقبه (رواه مسلم . .

وظاهر كلام الخرقي في العمرى أنها تكون للمعمر ولورثته ، وإن شرط المعمر رجوعها إليه ، أو إلى ورثته عند موت المعمر ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد ، وهو إحدى الروايات عن أحد ، لعموم ما تقدم ، ولأن فيها (لا ترقبوا ، من أرقب شيئا ً فهو على سبيل الميراث) والرقبى معناها الرجوع إلى المرقب إن مات المرقب . .

2182 وعن جابر رضي ا□ عنه ، أن رجًلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء قال جابر : فاختصموا إلى رسول ا□ ، فقسمها بينهم ميراثا ً . رواه أحمد . (والرواية الثانية) يصح العقد والشرط ، فتكون للمعمر إذا مات المعمر . .

2183 إعما ًلا لقوله : (المسلمون على شروطهم) . .

2184 وعن جابر رضي ا□ عنه : إنما العمرى التي أجاز رسول ا□ أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت . فإنها ترجع إلى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . (وعنه) يبطل العقد والشرط ، لأنه شرط منهي عنه ، إذ الجاهلية كانوا يفعلون ذلك .